

قرار رقم (٤٠٦) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ١٨ / ٤ / ٢٠١٠

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الاشراف
والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة
لممارسة أعمال الوساطة فى التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة
عليهم .

وعلى قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة رقم (١٥٧) لسنة ٢٠١٠ بتفويض
الأستاذ الدكتور / عادل منير عبد الحميد نائب رئيس مجلس ادارة الهيئة فى
اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد والشطب فى سجل الخبراء
الاكتواريين وسجل خبراء التأمين الاستشاريين وسجل خبراء المعاينة وتقدير
الاضرار وسجل وسطاء التأمين .

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص والتسجيل بتاريخ ١١ / ٤ / ٢٠١٠

" قرر "

مادة أولى : وقف وسيط التأمين / حسين على فتحى المقيد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة
برقم " ٣١٩٣ " عن ممارسة الوساطة لمدة سنة عملاً بالفقرة (٣) من مـ (٢٦)
من قرار الهيئة رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال
الوساطة فى التأمين والتزامات الوسطاء والاعمال المحظورة عليهم .
مادة ثانية : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

(أ. د. عادل منير)



٤٦٠٧٦